الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1468

السنة 62

30 أغسطس 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

06 أغسطس 2020

 06 أغسطس 2020 -

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

تنظيمية	ص ا	ئصه

20 يوليو 2020

مرسوم رقم 140-2020 يقضي بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام....361

2020 يوليو 2020

مرسوم رقم 145- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع	04 أغسطس 2020
مرسوم رقم 146- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	02 أغسطس 2020
مرسوم رقم 147- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة انبيكت لحواش	04 أغسطس 2020
مرسوم رقم 148- 2020 يقضي بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي المتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين)	04 أغسطس 2020
مرسوم رقم 149- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين)	04 أغسطس 2020
مرسوم رقم 150- 2020 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة ـ كيفه ـ سيليبابى ـ حدود مالى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي362	04 أغسطس 2020
مرسوم رقم 151-2020 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021	06 أغسطس 2020 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 108-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	2020 يونيو 2020
مرسوم رقم 118-2020 يقضي بتعيين عضو في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم	08 يوليو 2020
مرسوم رقم 122-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	09 يوليو 2020 15 مالم 2020
مرسوم رقم 127-2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	15 يوليو 2020 15 يوليو 2020
مرسوم رقم 153-2020 يقضي بتعيين السنتاني في نظام الاستخال الوطني الموريتاني	15 يونيو 2020 06 أغسطس 2020
الوزارة الأولى	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2012 يلغي ويحل محل المقرر رقم 474 بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري	14 يناير 2020
مقرر رقم 0029 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانيت	17 يناير 2020
مقرر رقم 0061 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال المياه والصرف	04 فبراير 2020
الصحي	
وزارة المالية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0004 يقضى بتفويض توقيع	03 يناير 2020

لمدونة العامة للضرائب ، المتعلقة	مقرر رقم 0039 يتضمن طرق تطبيق الفقرة 2 من المادة 243 من ا	22 يناير 2020
365	بشروط إصدار إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة	
	-	نصوص مختلفة
ية لبراكنة لصالح شركة الاتحاد	مقرر رقم 0482 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية زراعية في ولا	08 يوليو 2020
	الزر اعي شركة ذات مسؤولية محدودة	

3- إشعارات

4- إعلانــات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2020-017 يتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها ومساعدتهم

كما يهدف إلى ترقية التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطارً الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 2: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية بمفهوم هذا القانون:

1- الاتجار بالأشخاص: _ يُعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو تحويل وجهتهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه تحت تصرف الغير؛

يشمل الاتجار بالأشخاص أيضا، استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول القسري أو النزع الكامل أو الجزئى للأعضاء أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى؛

2- الاتجار بالأطفال: يُعتبر تجنيد طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة؛ **3- حالة الضعف :** أيّ وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب حالته الضعيفة، لاسيما بسبب وضعه غير النظامي في الإقليم، أو حالة الحمل، أو حالة المرض الخطير، أو التبعية، أو القصور الذهني

أو البدني بشكل يمنع الشخص المعني من مقاومة مر تكب تلك الأفعال؛

4- العمل أو الخدمة القسرية :أي عمل أو خدمة تُفرض عُنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب ولا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض إرادته؛

5- الاسترقاق: أي وضع تُمارس فيه على الشخص كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية، على النحو المحدد في القانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممار سات الاستعبادية.

تشمل على وجه 6- الممارسات الشبيهة بالرق: الخصوص الحالات التالية:

- إسار الدين: الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لديْنِ في ذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة؛
- القنانة: الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛
 - استئجار المرأة لرحمها؛
- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع
- التكفل بطفل لغرض استغلاله أيا كانت صوره؛
- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسى للأشخاص بمناسبة تشغيلهم.

7- الاستعباد: إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص التخلص منها أو تغييرها.

8- الاستغلال الجنسي: الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية وخاصة استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو حيازتها أو ترويجها بأي وسيلة كانت . **9- الطفل :** يعنى مصطلح "الطفل" أي شخص يقل

عمر ه عن 18 عامًا.

10- المصلحة العليا للطفل: حق ومبدأ و قاعدة إجرائية تستند إلى تقييم جميع عناصر المصلحة العليا للطفل في وضع معين. ويتمثل الهدف من المصلحة العليا للطفل في ضمان التمتع الكامل بجميع الحقوق المعترف بها له في اتفاقية حقوق الطفل والنمو الشامل للطفل.

11. جماعة إجرامية مُنظمة : جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى

جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

12- ائتلاف: كلّ تأمر تَكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلى أو توزيع محدد ورسمى للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

13- جريمة عابرة للحدود: تكون الجريمة عابرة للحدود في الحالات التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني أو بدولة أجنبية أو أكثر ؟
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في دولة أجنبية أو أكثر ؟
- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها في الإقليم الوطني؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها أثارا في الإقليم الوطني.

14- جريمة منظمة: جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

<u>15- الضحية:</u> كل شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: مجال التطبيق

يطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة داخل الإقليم الوطنى وكذلك على جرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد اختصاص المحاكم الموريتانية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 4: رضا الضحية

لا يُعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون.

لا يشترط استعمال هذه الوسائل لوقوع الجريمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو يعانى من إعاقة نفسية.

> لا يُعتبر رضا الضحية ظرْفا مُخفِفا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

> > المادة 5:عدم المتابعة

لا يعاقب من ارتكب جُرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

المادة 6: تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمسة عشر (15) عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور خمسة (5) أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وذلك اعتبارا من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو متابعة.

تطبق نفس مدة التقادم المُسقِط المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال اعتبارا من بلوغهم سن الرشد.

لا تتقادم جرائم الاتجار بالأشخاص التي يمكن أن تتصف وقائعها بوصف جريمة استرقاق.

الفصل الثاني: في تجريم الاتجار بالأشخاص القسم الأول: الأشخاص المعاقبون

المادة 7: العقوبات

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 من هذا القانون.

يعاقب بعقوبة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة سجنا وبغرامة تتراوح من مائتين وخمسون ألف (250.000) أوقية إلى خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، كل من ارتكب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص إذا اتصفت وقائعها بوصف جريمة استرقاق طبقا للقانون رقم 2015-031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015، المجرم للعبودية والمعاقب للممارسات الاستعبادية.

المادة 8: التحريض على الاتجار

يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ار تكابها.

<u>الماد</u>ة 9: المشاركة

يعاقب بالسجن مدة سبع (7) سنوات وبغرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون مدة العقوبة خمس عشرة (15) سنة وغرامة قدرها مليون (1.000.000) أوقية، لمكوني المجموعات الإجرامية المنظمة ومديري الجماعات أو الائتلاف المذكور أعلاه.

المادة 10: التواطؤ

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية، كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1- توفير محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار

بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو إيوائهم أو إخفائهم أو المساعدة على فرارهم أو توفير ملجئ لهم أو مساعدتهم على الإفلات من العقاب أو الاستفادة من عائدات أفعالهم السيئة؛

2ـ توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

3- إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول أو خروج شخص من و إلى التراب الموريتاني أو مغادرته بصفة قانونية أو غير نظامية، سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا

4- وضع كفاءات أو خبرات في خدمة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون؛

5- إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو إفلات مرتكبيها من العقاب؛

6ـ صنع أو تزوير وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون. المادة 11:عدم الإبلاغ

يعاقب بالحبس سنة (1) واحدة وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطة المختصة فورا بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ كل من كان خاضعا للسر المهني وامتنع عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو من امتنع عمدا عن الإبلاغ بما وصل إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن للمحكمة أن تعفى من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى زوج المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإبلاغ.

<u>المادة 12: الرشوة</u>

الرشوة بهدف ارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا القانون، تُعاقب وفقًا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 2016 – 016 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 13: المحاولة

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتَجَلَتُ من خلال البدء في التنفيذ ثم تم تعليقها أو لم تنفذ بسبب ظروف خارجة على إرادة صاحب الفعل، تعتبر مثل الجريمة ذاتها.

المادة 14: إعاقة حسن سير العدالة

يعد مرتكبا لجريمة إعاقة حسن سير العدالة كل من:

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مَضَرّةِ أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدایا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم عنها؛
- اعتدى على شخص أو على ممتلكاته أو على أفراد أسرته أو ممتلكاتهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في قضية جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص؛
- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بمتابعات جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص وتَعَمَّدَ إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو للإفلات من المتابعات والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

يعاقب مرتكب جريمة إعاقة حسن سير العدالة على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة محل المتابعة لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين (20) سنة ويكون العقاب بالسجن مدة خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائتي ألف (200.000) أوقية، في باقى الصور الأخرى.

لا يَمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

المادة 15: المصادرة

تأمر المحكمة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى ممتلكات أخرى.

في حالة عدم إمكانية الحجز الفعلي، يُحكم بغرامة لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تناولتها المصادرة.

للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الممتلكات المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا

لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقا لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نيّة.

المادة 16: الحرمان

للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مزاولة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

يجب على المحكمة النطق بعقوبات بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقلّ عن ثلاث (3) سنوات ولا تزيد على عشر (10) سنوات إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون الحد الادنى القانوني.

لا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانونا.

المادة 17: الأجنبي المحكوم عليه

تقضى المحكمة في نفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون من التراب الموريتاني بعد قضاء

يمنع الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون من دخول موريتانيا مدة عشر (10) سنوات إذا حُكم عليه بجنحة ومدى الحياة إذا حُكم عليه بجناية.

يعاقب المحكوم عليه الذي يخالف هذا المنع بالسجن من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية.

محاولة خرق هذا المنع موجبة للعقاب.

لا تنطبق هذه الأحكام على الأجانب الذين لديهم زوج أو أطفال موريتانيين دون سن 18 عامًا.

المادة 18:متابعة الشخصية المعنوية

تقع متابعة الشخصية المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تُبَيّنَ أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون.

تعاقب الشخصية المعنوية بغرامة تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن

لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الغرامة المُسْتَوْجِبَة للأشخاص الطبيعيين.

يمكن كذلك للمحكمة أن تقضي بحرمان الشخصية المعنوية من مزاولة نشاطها لمدة أقصاها خمس (5) سنوات أو أن تقضى بحلها.

دون المساس بمتابعة الأشخاص المعنوبين، تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو وكلائها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني: في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها المادة 19: معلومات تكشف الجريمة

يُعفى من العقوبات المُسْتَوْجِبَة كل من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو ائتلاف يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الجرائم المرتبطة به، بإبلاغ السلطة المختصة بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو

يجب على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات (5) إذا كان الشخص أجنبيًا، فيجوز تطبيق عقوبة منع الإقامة في التراب الوطني لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 20: المساهمة في البحث

يعاقب بعقوبة لا تتجاوز ثلث العقوبات المنصوص عليها أساسا لجريمة الاتجار بالبشر أو الجريمة ذات الصلة، كل من ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة أو إلى ائتلاف، إذا كانت المعلومات والتحقيقات التي أبلغ بها السلطات المختصة، أثناء البحث الأوَّلي أو المتابعة أو التحقيق، مكنت من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها أو من الكشف عن جميع فاعليها أو عن بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم . القسم الثالث: في تشديد العقوبات

المادة 21: ظروف التشديد

يكون العقاب بالسجن خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:

- ضد طفل أو باستخدامه؛
 - ضد امر أة؛
- ضد شخص عديم الأهلية أو يعاني من إعاقة ذهنية أو باستخدامه؛
 - ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر؟
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ولِيِّها أو كانت له سلطة عليها؟

- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهنى؛
- إذا ارتكبت الجريمة بتزوير وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة؛
- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من ائتلاف؛
- إذا ارتكبت ممن كان في حالة العود في جرائم الاتجار بالأشخاص؛
 - إذا كانت الجريمة عابرة للحدود؛
- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدنى مستمر أو إصابته بأحد الأمراض المنتقلة جنسيا.

يكون العقاب بالسجن مدة عشرين (20) سنة وبغرامة من مائة ألف (1000.000) إلى مليوني أوقية (2000.000) أوقية، إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون أو انتحار الضحية أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها.

المادة 22: تراكم العقوبات

إذا ارتكب الجانى عدة جرائم منفصلة يعاقب عن كل واحدة منها بانفراد، وفي كل الحالات لا تتراكم العقوبات.

القسم الرابع: مقتضيات إجرائية في المجال الجنائي المادة 23: اختصاص المحاكم

تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج إقليم الجمهورية في الحالات التالية:

- ا إذا ارتكبت من قبل مواطن موريتاني أو كان الضحية موريتاني الجنسية؛
- ب ـ إذا كان الضحية أجنبيا أو شخصا عديم الجنسيّة يوجد محلّ إقامته المعتاد داخل التراب الموريتاني؛
- ج ـ إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وُجِد في موريتانيا، ولم تَطلب السلطة الأجنبية المختصّة بالنظر تسليمه قبل صدور حكم باتٍ بشأنه من قبل المحاكم الموريتانية؛
- د الا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أو طائرة مسجلة طبقا للقانون الموريتاني عند وقوع تلك الجريمة؛ ه الأفعال المرتكبة للقيام بالجريمة على الإقليم الموريتاني بمثابة عمل يشكل جريمة بمقتضى هذا القانون.

المادة 24: إثارة الدعوى العمومية

لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في المادة السابقة من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع المتابعة بمقتضى تشريع الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 25: الحجز

على قاضى التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادر تها

المادة 26: اعتراض الاتصالات

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي مُعلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك استنساخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوسائل الفنية الملائمة ومشغلى الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلى شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يُسْديها.

تتمثل بيانات المرور في البيانات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والشبكة التى يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

يتضمّن قرار وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال المبررة له ومدّته.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة الاعتراض أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ القرار.

يمكن تجديدها مرّة واحدة ولنفس المدّة بمقتضى قرار

يتعيّن على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق،حسب الحالة، بأي وسيلة تترُك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجاز المهمة وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض. يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 27: تنسيق الاعتراض

يجب على السلطة المكلِّفة بالقيام بالاعتراض أن تَنجز مهمتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تُترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكّنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير التحقيق.

تسجل جميع المراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض في ملف مستقل خاص يرفق بالملف الرئيسي قبل اتخاذ قرار في إجراء التحقيق أو قبل إصدار قرار عند ختم التحقيق.

المادة 28: تقرير وصفى للترتيبات المتخذة

تحرّر الهيئة المكلّفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمّن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها، يُرفق وجوبا بالبيانات

التي تسنى جمعها أو استنساخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكّن من حفظها والاطلاع عليها وفك رموزها والمفيدة لكشف الحقيقة

إذا لم تترتب عن البيانات المجمّعة من الاعتراض متابعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات الشخصية .

المادة 29: الاختراق

في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة وكيل أمن مُخترق أو مُخبر معتمد من قبل ضباط الضبطية القضائية.

يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضى التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معلل .

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 30: محتوى قرار الاختراق

يتضمّن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمُخترق.

ويسري العمل به على كامل تراب الجمهورية.

يُمنع الكشف عن الهوية الحقيقية للمُخترق لأي سبب من

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة وخمسون ألف (150.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة في القانون الجنَّائي ضد المُخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه، تُرفع العقوبة إلى خمسة عشر (15) سنة سجنا وإلى غرامة قدرها مائتا ألف (200.000) أوقية.

إذا تسبب الكشف في موت المُخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة، تُرفع العقوبة إلى عشرين (20) سنة سجن و غرامة قدرها ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

المادة 31: المسؤولية الجنائية للمخترق

لا يؤاخذ المُخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

المادة 32: الإشراف على عملية الاختراق

يتولى ضابط الشرطة القضائية الإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقارير فيهذا الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

> لا يسجل بملف القضية إلاّ التقرير النهائي. المادة 33: إيداع آلية تقنية

في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل لضباط الشرطة القضائية بوضع آلية تقنية في الأغراض الشخصية للمتهمين أو في أماكن أو محلات أو سيارات خاصة أو عمومية بغية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق، حسب الحالة، الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية ودون علم أو موافقة مالك السيارة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

يتضمّن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو السيارات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال المبررة لها ومدّتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدّة المراقبة السمعية البصرية شهرين (2) اعتبارا من تاريخ القرار القابل للتمديد مرّة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

المادة 34: إفشاء عمليات الاعتراض

يعاقب بالسجن عشر (10) سنوات وبغرامة قدرها مائة ألف (100.000) أوقية، أي شخص يفشى عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو البيانات المجمّعة بشأنها، دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد عند الاقتضاء.

تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مُؤْتَمَنْ بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة .

المادة 35: التهديد بالإفشاء

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به .

تضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مُوْتَمَنْ بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

المادة 36: الاعتراض غير الشرعي

يعاقب بالسجن خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها خمسون ألف (50.000) أوقية، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الحالات المسموح بها قانونا ودون احترام الأحكام القانونية.

تعاقب محاولة الاعتراض غير الشرعي بنفس العقوبة. المادة 37: استعمال وسائل الإثبات المحصول عليها

لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا لإثبات الجرائم المعنية بالتحقيق.

تُتَلُّفُ الوسائل التي لا علاقة لها بالتحقيق بمجرد صدور حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

تُثَلُّفُ في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في حالة صدور حكم باتٍ بالبراءة.

في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة، تُحفظ الوسائل التي لها علاقة بالتحقيق بأرشيف المحكمة للمدة القانونية .

تُتَّلْفُ جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار نهائي بالحفظ بدون متابعة.

تجري عملية الإتلاف بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

يحرر في كل الأحوال محضر.

الفصل الثالث: التعاون الدولي في المجال الجنائي المادة 38: السلطة المركزية في مجال التعاون الدولي الوزارة المكلفة بالعدل هي السلطة المركزية في مجال التعاون القضائي الدولى لتلقى وتسيير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُنشَأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان الوزير. المادة 39: الأساس القانوني

في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تُتَّخَذُ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لأي طلب تعاون قضائي دولى بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في الاتفاقية

المادة 40: المساعدة القضائية المتبادلة

يمكن تقديم المساعدة القضائية المقدمة تطبيقا لهذه المادة من أجل ما يلي:

- الاستماع للشهود أو الحصول على تصريحات؛
 - تبليغ المستندات القضائية؛
 - القيام بعمليات التفتيش والحجز والتجميد؟
 - فحص الأشياء وزيارة الأماكن؛
 - تقديم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء؟
- تقديم أصول ونُسَخْ مطابقة للأصل من الوثائق والسجلات ذات الصلة بما فيها الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية والتجارية ووثائق الشركات؛
- تحديد المكان أو التعرف على عائدات الجريمة والأموال والأدوات والأشياء الأخرى بهدف جمع وسائل الإثبات؛
- تسهيل المثول الطوعى للأشخاص أمام الدولة الطالبة؛
- توفير أي شكل آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 41: نقل الأشخاص المعتقلين للحصول على

كل شخص معتقل احتياطيا أو يقضي عقوبة في إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية أو في إقليم دولة طرف في الاتفاقية الدولية لمحاربة الجريمة المنظمة أو في أي اتفاقية أخرى مطبقة ومصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يكون حضوره مطلوبًا في موريتانيا أو في دولة أخرى طرف من أجل التعرف عليه أو الإدلاء بشهادته أو من أجل أن يساهم بأي طريقة أخرى في الحصول على الأدلة في إطار تحقيق أو متابعة أو إجراءات قضائية متعلقة بالجرائم المحددة في هذا القانون، يمكن أن يُنقَل إذا توفر الشرطان التاليان:

أ- أن يوافق الشخص، بكل حرية وهو على بينة من الأمر، على نقله؛

ب- أن تقبل السلطات المختصة للدولتين بنقله.

المادة 42: التسليم

لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم .

لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمى إلى متابعة أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

المادة 43: التسليم أو المتابعة

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع متابعة أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تقع متابعته وجوبا أمام المحاكم الموريتانية إذا كان موجودا على التراب الموريتاني سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب على التراب الموريتاني وبغض النظر عن جنسية المنهم أو عن كونه عديم الجنسية.

المادة 44: إجراءات التسليم المُبسَطة

إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ارتكب إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون، فإنه يوجه مباشرة إلى المدعى العام لدى المحكمة العليا وترسل نسخة منه إلى الوزارة المكلفة بالعدل للاطلاع عليها.

يتكون ملف الطلب من:

- أصلية أو نسخة مصدقة من الحكم النافذ بالإدانة أو أمر التوقيف أو أي قرار آخر له نفس القوة صادر وفق الشكل المنصوص عليه قانونا في الدولة الطالبة ويتضمن تحديدا دقيقا لتاريخ ومكان وظروف ارتكاب الوقائع المكونَة للجريمة وتكييفها القانوني؛
- نسخة مطابقة للأصل من المواد القانونية المنطبقة مع الإشارة إلى العقوبات المسلطة؛

 وثیقة تتضمن تحدیدا دقیقا للشخص المطلوب تسليمه وأي معلومات أخرى من شأنها تحديد هويته وجنسيته والمكان الذي يوجد به.

المادة 45: تنفيذ العقوبة في دولة المدان

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تطلب من الدولة التي أدانت أحد مواطنيها، بسبب الجرائم المحددة في هذا القانون، أن تسلمه لها لأجل قضاء عقوبته في موريتانيا.

عندما ترفض دولة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموافقة على طلب التسليم فيما يتعلق بأحد رعاياها المدان في الخارج، يجوز لها مع ذلك، بناءً على طلب الدولة الطالبة، أن تتولى بنفسها تنفيذ كل أو بعض العقوبة المفروضة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 46: رفض التسليم

يمكن للجمهورية الإسلامية الموريتانية أن ترفض تسليم شخص في الحالات التالية:

- إذا توفرت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب تم تقديمه بهدف متابعة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الاثنى أو آرائه السياسية أو بأن الاستجابة للطلب قد تُسبب ضررا لهذا الشخص لأى سبب من هذه الأسباب؟
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم معرضا لخطر التعذيب أو لعقوبات أو ممارسات وحشية وغير إنسانية أو مهينة للكرامة بمفهوم القانون الدولي؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم موريتاني الجنسية؛
- إذا كان الشخص موضوع طلب التسليم لم يتمتع أو قد لا يتمتع بالضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة.

<u>المادة 47: ط</u>لبات المساعدة القضائية

توجه طلبات المساعدة القضائية بواسطة مكتوب أو بأي وسيلة أخرى يمكن أن تَنتِج وثيقة مكتوبة محررة باللغة العربية بالنسبة للطلبات الواردة وباللغة المعترف بها من طر ف الدولة المطلوبة بالنسبة للطلبات الصادرة.

في حالة الاستعجال وإذا اتفقت الدولتان على ذلك يمكن تقديم الطلبات شفهيا على أن تؤكد كتابيا في أسرع وقت.

المادة 48: محتوى طلب المساعدة القضائية

يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المعلومات

- تعيين السلطة التي أصدرت الطلب؛
- موضوع وطبيعة التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب وكذلك اسم ووظيفة السلطة المكلفة بها؟
- ملخص بالوقائع ذات الصلة، باستثناء الطلبات المتعلقة بتبليغ المحرَرات القضائية؟

- وصف المساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تُودُ الجهة الطالبة تطبيقه؛
- كل العناصر المعروفة التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين وخاصة هوية وعنوان ومهنة وجنسية هؤلاء الأشخاص؛
 - الهدف من الأدلة أو المعلومات أو التدابير؟
- أى معلومات أخرى ضرورية لحسن تنفيذ

المادة 49: استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة

تلتزم الدولة الطالبة بعدم تقديم أو استخدام المعلومات ووسائل الإثبات المقدمة من طرف الدولة المطلوبة، دون موافقتها المُسَّبَقَة، في التحقيقات أو المتابعات او الإجراءات القضائية غير تلك المحددة في الطلب.

ليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطالبة من أن تفشى، بمناسبة الإجراء، معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم.

في هذه الحالة الأخيرة تقوم الدولة الطالبة بإخطار الدولة المطلوبة قبل الإفشاء وتتشاور معها إذا ما طلبت ذلك. إذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مُسبق، تقوم الدولة الطالبة بإشعار الدولة المطلوبة دون تأخير بحدوث الإفشاء

<u>المادة 50: رفض المساعدة القض</u>ائية

يمكن رفض المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذا القانون؛
- إذا كان تنفيذ الطلب يَمَسُ بسيادة أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى مهمة للدولة الموريتانية؛
- في حالة وقوع متابعة قضائية في موريتانيا بسبب نفس الوقائع؛
- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لموريتانيا.

المادة 51: وجوب التسبيب في حالة الرفض

يجب تسبيب أي رفض للمساعدة القضائية.

الفصل الرابع: تنسيق مكافحة الاتجار بالأشخاص المادة 52: إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تنشأ هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين".

المادة 53: تشكيلة ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

تحدد تشكيلة وتنظيم ومهام وإجراءات سير عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. المادة 54: التعاون مع المؤسسات المماثلة

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على تنشيط التعاون مع نظيراتها في البلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يَكفَل

الإنذار المُبَّكِر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها .

ويتوقف التعاون المشار إليه في الفقرة السابقة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهنى وعدم إحالة البيانات والمعلومات المُجمَّعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

المادة 55: تقرير عن نشاط الهيئة

تُعِدُ الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن اقتراحاتها لتطوير الأليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان قبل نشره.

كما يمكن للهيئة إصدار بيانات حول نشاطاتها وبرامجها.

الفصل الخامس: في آليات الحماية والمساعدة القسم الأول: في إجراءات الحماية المادة 56: الحماية الجسدية والنفسية

يستفيد الضحايا وأسر الضحايا والشهود وأعوان القضاء والوكلاء المُخْتَرقُونَ والمُثَلِغُونَ وكل من تَكفَلَ بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات المختصة بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يُحتمل استهدافه من بين أقاربهم .

يجب توفير الرعاية الخاصة للأطفال من خلال خدمات مخصصة ولاسيما الأخصائيون الاجتماعيون والجمعيات المتخصصة في حماية الطفل.

<u>المادة 57: مكان الجلسات</u>

يمكن لقاضى التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر المُلُمِّ وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استجواب المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

تُتَّخَذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الذين تم سماعهم وحماية حقوق الأطفال، وخاصة الاستماع إليهم في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بهم في ظل ظروف مناسبة للأطفال.

المادة 58: السجل السري

يمكن للأشخاص المعنيين بالحماية في حال دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى ضابط الشرطة القضائية أو لدى قاضى التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن

يعينوا محل موطنهم لدى وكيل الجمهورية المختص

تدون في هذه الحالة هوياتهم وعناوينهم الأصلية بدفتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

المادة 59: عدم الكشف عن الهوية

يمكن للأشخاص المعنبين بالحماية أن يطلبوا، في حالة خطر محدق، عدم الكشف عن هويتهم.

يقدّر وكيل الجمهورية أو السلطة القضائية المتعهدة وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية وفي حالة الموافقة على الطلب تُسجل هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وموقع بالأحرف الأولى من قبل وكيل الجمهورية الذي يحتفظ به لهذا الغرض.

في هذه الحالة لا تحرر البيانات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر استجوابهم بل تسجل في محاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

المادة 60: طلب رفع الإجراءات

للمشتبه فيه أو محاميه أن يطلبا من الهيئة القضائية المتعهدة الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم .

يجوز للسلطة القضائية التي رُفعت إليها القضية أن تأمر برفع الإجراءات المذكورة في المادتين 58 و 59 من هذا القانون وأن تكشف عن هوية الشخص المعنى، إذا تبين أن الطلب له أساس، وأنه لا يوجد خطر للخوف على حياته وممتلكاته أو على حياة أو ممتلكات أفراد أسر ته

يَبُتَ قاضي التحقيق في طلب رفع الإجراء في أجل أقصاه أربعة (4) أيام اعتبارا من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع المعني بالأمر يُبلغ وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

القرار القاضي برفع الإجراء أو رفضه يقبل الاستئناف لدى غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمشتبه فيه أو محاميه والقائم بالحق المدني قبل مضي عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإبلاغ بالنسبة للأخرين.

يعلق استئناف القرار تنفيذه.

في حالة الاستئناف يحيل قاضى التحقيق ملف القضية إلى غرفة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمشتبه به أو محاميه والطرف المدني.

يجب على غرفة الاتهام البتّ في طلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ تسلمها للملف

القرار الصادر عن غرفة الاتهام برفع الإجراء أو تأكيده غير قابل للطعن

<u>المادة 61: حق</u> المشتبه فيه

لا يمكن في كل الحالات، أن تنال إجراءات الحماية من حق المشتبه فيه أو محاميه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 62: الجلسة المغلقة

للسلطة القضائية المتعهدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب كل شخص له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية، وتعقد الجلسات المتعلقة بالأطفال وجوبا في جلسات مغلقة. يمنع في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

المادة 63: التعريض للخطر

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مائتي ألف (200.000) أوقية، كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو ممتلكاتهم أو حياة أو ممتلكات أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي بيانات من شأنها الكشف عنهم.

لا تمنع هذه الأحكام من تطبيق أشد العقوبات، عند الاقتضاء

تطبق أحكام المادة 30 من هذا القانون إذا كان الشخص المعنى بالحماية هو المُختَرِق.

المادة 64: حماية البيانات

يجب أن تتم معالجة البيانات والمعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص تطبيقا لأحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: في تدابير المساعدة

المادة 65: مجانية العلاج والتداوي

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

يتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانية العلاج والتداوي في المؤسسات الصحية العمومية.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء شروط وإجراءات التكفل بمصاريف تداوي الضحايا.

المادة 66: المساعدة الاجتماعية

تسهر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا تسهيلا لإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة .

يراعى في اتخاذ هذه الإجراءات سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

المادة 67: إعلام الضحايا

تكلف الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تقهمها الضحية. وبشكل ينسجم مع وضعهم من حيث درجة النمو والفهم في حالة الأطفال.

تتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بما في ذلك السلطات القنصلية في حالة الضحايا الموريتانيين في الخارج والضحايا الأجانب في موريتانيا بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وَمَدِّ يَدِ المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق حصولهم على حقوقهم.

المادة 68: الاستفادة من المساعدة القضائية

يمكن منح المساعدة القضائية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

تساعد الهيئة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة القضائية طبقا للإجراءات القانونية المعمول

يتم النظر في طلب المساعدة القضائية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

المادة 69: الحق في الحصول على مترجم

لكل شخص يقع ضحية للاتجار بالأشخاص، الحق في تلقى معلومات عن المسطرة بلغة يفهمها، وبالتالي فإن له الحق في الحصول على مترجم يكون معتمدا من السلطات القضائية المختصة حسب القواعد المعمول بها.

المادة 70: الحق في التعويض

يمكن لأي شخص يقع ضحية للاتجار بالبشر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ويكون طرفًا مدنيًا أثناء المحاكمة.

تأمر المحاكم بالتعويض عن الأضرار المُتَكبَدَة لصالح ضحايا الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

يجوز للسلطات القضائية أن تأمر، مع تعليل قرارها، بتخصيص الممتلكات المصادرة أو قيمتها المقابلة للتعويض عن ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

لا تنال عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلى من حقهم في

المادة 71: الحماية الخاصة بالأطفال وأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص

يجب على برامج الحماية الوطنية الموضوعة لمصلحة الضحايا أن تراعى:

1) تحديد المصلحة العليا للطفل، التي يجب أن تكون أساسًا لأي قرار يتعلق بالطفل، لاسيما إذا كان أجنبيًا في حالة العودة الطوعية إلى بلده الأصلى؛

- 2) ضمان سير الإجراءات القضائية بما يخدم مصلحة الطفل؛
- 3) عند الاقتضاء، تأمين العودة الطوعية وبأمان تام لأصحاب الوضعية الهشة بشكل خاص والأطفال، إلى أسرهم وبلدانهم أو مناطقهم الأصلية؛

يتولى القاضي المتعهد بالقضية، خدمة للمصلحة العليا للطفل، القيام بتحقيق اجتماعي لدى الأسرة، لتقييم المخاطر ومنع أي استغلال آخر للطفل؛

4) احتياجاتهم الاجتماعية والنفسية الخاصة؛

5) إمكانية الحصول على خدمات إعادة الإدماج والتعليم عند عودتهم إلى بلدانهم.

المادة 72: فترة التعافى والتفكير

يُمنَحُ للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، الحق في التمتع بفترة تعافى وتفكير يمكن أن تمتد إلى ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

يمارس المعنى بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية.

يمنع ترحيله خلال تلك المدة.

المادة 73: العودة الطوعية

تسهر الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم والمصلحة العليا للطفل عند الاقتضاء، والتنسيق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تَحُول دون تحقيق ذلك . تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا في موريتانيا أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقدم الضحية بطلب اللجوء، وهو ما يضع نهاية لإجراءات العودة. الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياج لحماية خاصة يوجهون بسرعة إلى الهيئات المختصة المكلفة بالبت في قضاياهم.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 74: الإلغاء

يلغى هذا القانون ويحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة القانون رقم 2003 – 025 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2003، المتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

المادة 75: التنفيذ

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020 محمد ولد الشيخ الغزواني الوزير الأول إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

وزير العدل د. حيمود ولد رمظان

قانون رقم 2020-018 يلغى و يكمل بعض أحكام القانون رقم 2010 –021 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تلغى أحكام المواد 3 و8 و 12 و 13 و 15 و 17 و 18 و 20 و 24 و 29 و 42 و 43 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 54 و 65 و 67 من القانون رقم 2010- 21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وتستبدل كما يلى:

المادة 3 (جديدة): مجال تطبيق القانون

يطبق هذا القانون في مجال الوقاية والبحث ومتابعة الجرائم المشار إليها فيه وحماية المهاجرين موضوع التهريب، كما يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتورطين في الجرائم المذكورة.

توِّل وتطبق أحكام هذا القانون، خاصة تلك المتعلقة بالتعرف على المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعى وتلك المتعلقة بحماية وتنمية حقوق الإنسان، على الجميع دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو السن أو الجنس أو الحالة الأسرية أو الثقافة أو اللغة أو الانتماء الإثنى أو الجنسية أو الوضع الإداري على التراب الموريتاني أوالرأي السياسي أو أي رأي آخر.

يجب تطبيق هذه الأحكام مع مراعاة مبادئ والتزامات الدول والأفراد وكذا مبادئ القانون الدولى المتعلق بحقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار حماية الأشخاص الضعيفة

المادة 8 (جديدة): تسهيل الإقامة غير الشرعية

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات وبغرامة مالية من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، كل من يمكن عن قصد ومن أجل الحصول على ربح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة وثيقة مزورة أو أي وسيلة أخرى غير شرعية لشخص غير مقيم إقامة شرعية وغير مواطن، من الإقامة في موريتانيا دون الاستجابة للشروط المحددة بالقوانين ذات الصلة.

المادة 12 (جديدة): عقوبة التزامات الناقلين

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف موريتانيا، يُلزم الناقلون التجاريون وخاصة مؤسسات النقل وكل مالك أو مشغل لوسائل النقل بضمان أن توجد بحوزة المسافرين الوثائق الضرورية لدخول موريتانيا أو العبور منها.

يطبق هذا الالتزام على مؤسسات النقل وعمالها الذين يبيعون ويطبعون ويجمعون ويتحققون من التذاكر وبطاقات الصعود وكل أنواع الوثائق التي تسمح بالسفر.

لا يضمن الناقل صلاحية وثائق النقل وحقيقة تسليمها.

في حالة الشك في صحة وثيقة السفر أو انعدامها، يجب على العامل أو الناقل أن يمنع صعود المسافر ويخبر السلطات المختصة

يعاقب الناقل الذي لا يحترم هذا الالتزام بغرامة من عشرة ألاف (10.000) إلى مائة ألف (100.000) أو قية.

في حالة العود، تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يمكن أن يدان الناقل بدفع المصاريف الخاصة بحجز الشخص في موريتانيا واقتياده وإعادته خارج التراب الوطني، بالإضافة إلى سحب الرخصة والمنع من مزاولة النشاط لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى سنة .(1)

لا يكون الناقل التجاري مرتكبا للجريمة ولا يعاقب بالغرامة طبقا لهذا القانون:

- إذا كان الدخول ناتج عن إعانة شخص في خطر في المياه أو في الصحراء؛
- إذا تم منح الأشخاص المنقولين حماية ضد الإبعاد أو إذا كانوا يتمتعون بحق اللجوء طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 13 (جديدة): العقوبات المطبقة على الأشخاص

يعاقب الشخص المعنوي الذي تم لحسابه وبواسطة هيئاته أو ممثليها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 11، بغرامة من مليون (1.000.000) إلى عشرة ملابين (10.000.000) أوقية

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب نفس الوقائع.

عندما يتم خلال البحث إثبات أن مُسّير الشخص المعنوي لم يكن على علم بنشاط عماله الاجرامي فإنه لا

يُتابَع بسبب متابعة الشخص المعنوي ولا تصادر وسائل النقل

المادة 15 (جديدة): المشاركة

يعاقب المشارك في ارتكاب الجرائم المحددة في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلى، طبقا لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بالمشاركة.

المادة 17 (جديدة): الحصانة الجنائية للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم

بصرف النظر عن أي مقتضيات مخالفة، لا يمكن للأشخاص المهربين، ضحايا الجرائم ذات الصلة المنصوص عليها في هذا القانون أن يكونوا محلا للمتابعة أو الإدانة بموجب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الشخص الذي تم تحديده رسميا خلال التحقيق من بين المهاجرين موضوع التهريب كمشارك عن قصد في ارتكاب الجريمة

المادة 18 (جديدة): مضاعفة العقوبات

يضاعف الحد الأقصى للعقوبات المحددة في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعرض أو يمكن أن تُعَرض أمن وحياة المهاجر للخطر ؛
- إذا كانت ظروف ارتكاب الجريمة تُعَرض المهاجرين موضوع التهريب غير الشرعي لممارسات غير إنسانية أو مهينة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة يسبب جرحا خطيرا أو موت المهاجر موضوع التهريب غير الشرعى أو شخص آخر بما في ذلك الموت عن طريق الانتحار؛
 - إذا كان مرتكب الجريمة في حالة عود؟
- إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في إطار أنشطة جماعة إجرامية منظمة؛
- إذا كان مرتكب الجريمة قد استعمل المخدرات أو مؤثرات عقلية أو أدوية أو أسلحة من أجل ارتكاب الجريمة؛
- إذا كان ارتكاب الجريمة تم على أكثر من عشرة مهاجرين؛
- إذا كان مرتكب الجريمة يمارس وظيفة عمومية وتم ارتكابه للجنحة أثناء ممارسة
- إذا كان المهاجر المُهّرب بطريقة غير شرعية طفلا أو شخصا مسنا؛
- إذا استخدم مرتكب الجريمة طفلا لارتكاب الجر يمة؛
 - إذا كان المهاجر المهرب امرأة حاملا؛

- إذا كان المهاجر ضحية المهرب معاقا ذهنيا أو
- إذا استخدم مرتكب الجريمة أو هدد باستخدام أي نوع من العنف بما في ذلك السلاح ضد المهاجر ضحية التهريب أو ضد أسرته؛
- إذا قام مرتكب الجريمة بمصادرة أو إتلاف أو محاولة إتلاف وثائق سفر أو هوية المهاجر موضوع التهريب.

المادة 20 (جديدة): العقوبات التكميلية الاختيارية

يمكن للمحاكم في الحالات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون أن تحكم ب:

- الحرمان من دخول التراب الوطنى لمدة تتراوح من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان المدان أجنبيا؛
- الحرمان من الإقامة لمدة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات في عواصم الولايات و المقاطعات؛
- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات؛
- حظر مغادرة التراب الوطنى وسحب جواز السفر لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- الحظر النهائي من القيام بأي نشاط مهني كان قد تم بسببه ارتكاب الجريمة، لمدة تتراوح من ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات؛
- جبر أو تعويض الضرر لفائدة الأشخاص موضوع التهريب غير الشرعى إذا طلبوا
 - نشر القرار القضائي؛
- الغلق المؤقت أو النهائي لأي مؤسسة أو كيان تم استخدامه لارتكاب الجريمة المعنية؛
- الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية ومن الخدمات والمساعدات العمومية؛
- المنع المؤقت أو الدائم من ممارسة أنشطة تجارية أخرى لها علاقة بالجريمة ومن إنشاء شخصية اعتبارية أخرى لها علاقة بالجريمة

المادة 24 (جديدة): الزيارات والتفتيشات

يجوز القيام بعمليات تفتيش والزيارات إلى منازل أو أماكن إيواء المهاجرين موضوع التهريب ليلاً أو نهاراً كجزء من عمليات التحقيق الرسمية التي تجريها السلطات المختصة، إذا ما تم ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجر امية منظمة

المادة 29 (جديدة): تقديم الوثائق المصرفية و المالية

يمكن للسلطة القضائية المختصة دون إمكانية مواجهتها بالسر المهنى أن تأمر بتقديم كل الوثائق المصرفية

- والمالية والتجارية عند وجود أسباب جدية تدل على علاقتها بعمليات مرتبطة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.
- تتمتع مصالح الضبطية القضائية تحت إشراف السلطة القضائية بنفس الصلاحية في إطار البحث الابتدائي أو التلبس.

المادة 42 (جديدة): تدابير حمائية لتعزيز مساعدة المهاجرين

دون المساس بحقوق الدفاع، يمكن لوكيل الجمهورية بالتعاون مع منظمات غير حكومية وجمعيات مصرح بها بصفة قانونية منذ ما لا يقل عن ثلاث (3) سنوات قبل تاريخ الوقائع، وتجعل التكفل بضحايا الجرائم المنصوص عليها في القانون وإعادة إدماجهم من بين أهدافها طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يقرر تطبيق التدابير التالية على قدم المساواة مع المواطنين الموريتانيين عند

- 1- تغيير محل السكن؛
- 2- النفاذ إلى مساعدة قانونية مناسبة؛
 - 3- المساعدة الطبية والنفسية؛
- 4- النفاذ إلى خدمات المساعدة الدبلوماسية والقنصلية للبلد الذي ينتمي إليه المهاجر أو مساعدة إدارية للأشخاص عديمي الجنسية الذين ليس لديهم جنسية؛
- 5- إمكانية ترحيل المهاجر بناء على طلبه إلى بلده الأصلى في أجل معقول وبكل أمان؛
- 6- إمكانية الاستفادة من وضع شرعي في موريتانيا؛
 - 7- المساعدة المالية؛
- 8- كافة التدابير الضرورية الهادفة إلى ضمان أمن المهاجر؛
- 9- كافة التدابير المصاحبة الهادفة إلى تسهيل إعادة المهاجر إلى وضعه أو استقلاله.

يتلقى المهاجرون ضحايا التهريب العلاجات الصحية المستعجلة الضرورية للمحافظة على حياتهم أو لتجنيبهم ضررا على صحتهم لا يمكن علاجه وذلك بالتساوي في المعاملة مع المواطنين الموريتانيين. ولا يمكن أن يمنعوا من هذه العلاجات المستعجلة بسبب أي خرق يتعلق بالدخول أو الإقامة على التراب الموريتاني.

المادة 43 (جديدة): الحماية الخاصة للأطفال و الأشخاص الضعفاء

يستفيد الأشخاص الضعفاء والقصر الذين كانوا موضوعا للجرائم المحددة في هذا القانون من المؤازرة أمام محاكم التحقيق والحكم من طرف محام يختارونه أو تعينه المحكمة.

عندما يكون المهاجر الذي كان موضوعا للتهريب طفلا عمره أقل من ثمانية (18) عشر سنة فإنه يؤخذ في الاعتبار، إضافة إلى التدابير المحددة في المواد من 37 إلى 42 أعلاه ما يلى:

- يتم تقييم المصلحة العليا للطفل وتقديمها في جميع القرارات المتخذة والأعمال التي يتم تنفذيها من طرف الموظفين العموميين والهيئات العمومية والمحاكم؛
- في حالة عدم التأكد من عمر المهاجر الذي كآن محلا للتهريب غير الشرعي وكان هناك ما يدعو إلى اعتباره طفلا، يفترض أنه كذلك في انتظار التحقق من عمره بطريقة شاملة؛
- يجب أن تتم أي محادثة أو استماع للطفل الذي كان محلا للتهريب من طرف مهنى متخصص، في بيئة ملائمة وبلغة يستطيع الطفل فهمها ويحضور أبويه أو وليه الشرعي أو العرفي أو شخص معتمد من طرف السلطة كل ما أمكن ذلك؛
- يستفيد الأطفال المهاجرين الذين كانوا موضوعا للتهريب، من التعليم الذي لا يمكن أن يمنعوه أو يضيق عليهم فيه بسبب دخولهم أو وضعيتهم أو وضعية آبائهم غير الشرعية في البلد؛
- تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الأطفال غير المرافقين أو المنفصلين؛
- يجب أن تعهد الوزارة المكلفة بالطفولة، بكل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال.

المادة 45 (جديدة): مجال التطبيق

يطبق هذا الفصل على الباخرة التي يشتبه في أنها تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر داخل أو خارج المياه الإقليمية الموريتانية.

يمكن أن تكون الباخرة في إحدى الوضعيات التالية:

- 1. أن تكون بدون جنسية أو مشبهة بباخرة بدون جنسية؛
- تحمل علم موريتانيا أو مسجلة في موريتانيا أو تتمتع بالجنسية الموريتانية؛
 - تحمل علامات تسجيل دولة أخرى.

<u>المادة 46 (جديدة): السلطة ا</u>لوطنية المختصة

من أجل تسهيل التعاون بين موريتانيا والدول الأخرى لردع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، تتولى الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري ما يلى:

1. استقبال طلبات المساعدة الواردة من الدول والرد عليها؛

- 2. إحالة طلبات المساعدة إلى الدول؛
- 3. استقبال طلبات الترخيص للدول في اتخاذ التدابير المناسبة والرد عليها؟
- 4. إحالة طلبات الترخيص في اتخاذ التدابير المناسبة إلى الدول.

يتكفل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحرى بالرد السريع على كل طلب قيم به بناء على هذه المادة.

المادة 47 (جديدة): تعيين واختصاص الموظفين <u>المأذونين</u>

يكتتب خفر السواحل الموريتاني عمالا مأذونين من أجل ممارسة السلطات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يصرح للعموم بقرار تعيين العمال المأذونين ويكون موضوع بيان رسمي.

تتخذ التدابير المتعلقة باعتلاء الباخرة والتفتيش وسلامة الأشخاص والحمولة على متن الباخرة.

المادة 48 (جديدة): شروط وتضييقات ممارسة الموظفين المأذونين لسلطاتهم الخاصة المتعلقة

يمكن ممارسة السلطة المخولة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل، على الباخرة التي تحمل علم موريتانيا أو تحتج بالتسجيل في موريتانيا أو تحوز فعلا الجنسية الموريتانية رغم أنها تحمل علما أجنبيا أو ترفض رفع علمها، من أجل ضبط واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

لا يمكن ممارسة هذه السلطات على باخرة تقع خارج المياه الإقليمية لموريتانيا وتحمل علما أجنبيا أو علامات تسجيل تابعة لدولة أخرى إلا في إحدى الحالات التالية:

- 1. إذا كانت الدولة تمارس سلطتها على منطقتها المتاخمة أو حقها في المتابعة؛
- 2. إذا كانت السلطة المختصة أعطت إذنا بذلك؛

لا تعطى السلطة المختصة الإذن المذكور في النقطة 2 من هذه المادة إلا إذا ثبتت إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا طلبت دولة العلم مساعدة موريتانيا من أجل ضبط وردع تهريب المهاجرين واتخاذ التدابير المناسنة؛
- إذا أذنت دولة أخرى لموريتانيا باتخاذ تلك التدابير.

يجب إشعار الدولة التي تحمل الباخرة علمها بكل التدابير.

تفرض السلطة المختصة، عند ممارسة هذه السلطات، الشروط أو التضييقات الضرورية من أجل الاستجابة للشروط والتضييقات المفروضة من طرف دولة العلم.

يمكن للسلطة المختصة، بمبادرة منها أو بطلب من دولة أخرى، أن تأذن لهذه الدولة بأن تمارس على باخرة تحمل علم موريتانيا السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل مع مراعاة الشروط والتضييقات التي يمكن أن تفرضها عند الاقتضاء.

لا يمكن ممارسة السلطات الممنوحة للموظفين المأذونين بموجب هذا الفصل في المياه الإقليمية التابعة لدولة أخرى دون الإذن في ذلك من طرف السلطة المختصة ولا يمكن منح هذا الإذن إذا لم توافق الدولة المذكورة على ممارسة هذه السلطات.

المادة 49 (جديدة): التعويض

لصاحب الحقوق على الباخرة الحق في تعويض معقول يحدد باتفاق الطرفين أو عن طريق القضاء على أساس الخسائر والأضرار الناجمة عن التدابير المتخذة أو التي قد تكون اتخذت من طرف موظف مأذون طبقا لهذا الفصل عندما يظهر أن أسبابها منعدمة الأساس وما لم ترتكب الباخرة أو أي شخص على متن الباخرة فعلا قد يبرر التدابير المتخذة.

يحدد هذا التعويض بعد تقديره من طرف المصالح المختصة

<u>المادة 54 (جديدة): الاساس القانوني</u>

في غياب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف، فإن المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي أساس أي طلب للحصول على مساعدة قضائية متبادلة بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في هذه الاتفاقية التي تحكم أيضا إجراءات التحقيقات المشتر كة

المادة 65 (جديدة): إعادة المهاجرين

تقوم السلطات المختصة بالإعادة الطوعية للمهاجرين موضوع التهريب إلى بلدانهم الأصلية،وتتم هذه الإعادة في أجل معقول ودون تأخير غير مبرر.

يجب على السلطات المختصة قبل القيام بالترحيل أن تتأكد من أن العملية تأخذ في الاعتبار سلامة المهاجر موضوع التهريب عند وصوله إلى بلده الأصلى، وكذلك المصلحة العليا للطفل التي سيتم تقييمها لكل طفل غير مصحوب أو منفصلا والتي يجب استخدامها كأساس لأي قرار يتعلق بالطفل

في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، يجب أن يراعي تحديد المصلحة العليا للطفل ظروف العودة المطمئنة والوصول إلى الحقوق الأساسية بعد القيام بإجراء تحقيق اجتماعي في بلد العودة.

من أجل تسهيل عودة المهاجر موضوع التهريب الذي لا يحوز الوثائق اللازمة، تطلب السلطات المختصة من

سلطات البلد الأصلى تسليم وثائق السفر أو أي رخصة ضرورية للسماح له بالقبول في بلده الأصلي.

يمكن للسلطة المختصة أن تتعاون، في إطار تنظيم رجوع المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب غير الشرعي إلى بلدانهم الأصلية أو خارج الحدود الموريتانية، مع المنظمات الدولية والحكومية المتدخلة في المجال ومنظمات المجتمع المدني التي تكافح التهريب غير الشرعي للمهاجرين.

تسهر السلطة المختصة على أن يتم بسرعة توجيه المهاجرين الذين كانوا موضوع التهريب ضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذين يطلبون حماية دولية أو الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، نحو الهيئات المختصة المكلفة بالبت في حالتهم يجب تجنب أي تنسيق مع بلد المنشأ في حالة تقديم الشخص المعنى طلبا للجوء، وهو ما يضع حد الإجراءات العودة.

المادة 67 (جديدة): تدابير تضمن سلامة الأطفال غير المصحوبين بذويهم

عند قدوم الأطفال، يقوم أحد أفراد الطاقم بتسليم الطفل والوثائق المتعلقة به إلى موظف معتمد له الصفة من مصالح الخدمات الاجتماعية، حيث يقوم هذا الأخير بحل القضية وفقًا للتوصيات الناتجة عن عملية تحديد المصلحة العلبا للطفل.

المادة 2: تكمل أحكام القانون رقم 2010- 21 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2010، المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين وذلك بإضافة المادة 48 مكررة والمادة 50 مكررة، كما يلي:

المادة 48 (مكررة): التزامات الموظفين المأذونين عند ممارسة سلطاتهم الخاصة بالمعاقبة

لا تؤثر أحكام هذا القانون على التزام أي موظف مأذون أو قبطان باخرة بتقديم المساعدة للأشخاص الموجودين في حالة خطر في البحر.

يجب على الموظف المأذون، عندما يتخذ إجراءات ضد باخرة طبقا لأحكام هذا الفصل أن يقوم بما يلزم من

- 1. ضمان سلامة المهاجرين على متن الباخرة مع إعطاء الأولوية للذين تعرضت حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب خضوعهم للأفعال المجرمة بهذا القانون؛
- 2. الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء و الأطفال؛
- منح المهاجرين حماية مناسبة ضد أي عنف أو ممارسة لا إنسانية يمكن أن يتعرضوا لها من طرف أشخاص أو جماعات؛
- 4. السهر على مطابقة التدابير المتخذة لمبادئ حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في مغادرة

البلد وحق اللجوء والحماية الدولية والالتزام بعدم الإبعاد.

ويجب على الموظف المأذون من جهة أخرى أن يقوم بما يلزم من أجل:

- مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالباخرة أو يحمو لتها؛
- 2. مراعاة ضرورة عدم الإضرار بالمصالح التجارية لدولة العلم أو أي دولة أخرى معنية؛
- أن يسهر، بما لديه من وسائل، على أن تكون التدابير المتخذة اتجاه الباخرة ملائمة للبيئة.

لا يجب أن تمس أو تعرقل التدابير المتخذة من حقوق والتزامات الدول الساحلية وممارسة اختصاصها طبقا للقانون الدولي للبحار أو سلطة دولة العلم في ممارسة اختصاصها وسيطرتها على المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالباخرة.

لا تنفذ التدابير المتخذة في البحر تطبيقا لهذا الفصل إلا بواسطة السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو سفن أو طائرات أخرى مأذون لها شرعا في ذلك، تحمل علامات خارجية تحدد أنها في خدمة الدولة.

المادة 50 (مكررة): السلطة المركزية في إطار التعاون الدولي

وزارة العدل هي السلطة المركزية في مادة التعاون الدولى القضائي لتلقى وإدارة وتحويل الطلبات الواردة والصادرة بخصوص تسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتحقيقا لهذه الغاية ينشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان وزير العدل.

تحدد صلاحيات وطرق سير هذا المكتب بموجب نص تنظيمي.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 06 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول إسماعيل ولد بدّ ولد الشيخ سيديا وزير العدل د. حيمود ولد رمظان

2- مراسیم – مقررات – قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 139 – 2020 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يتعلق بتنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 2: يتلقى رئيس الأركان الخاصة التعليمات والتوجيهات من رئيس الجمهورية وتساعده إدارة تتكون

- المصالح الملحقة؛
- مديرية الدراسات العامة؛
- مديرية الصياغة والتنسيق؛
 - المديرية الفنية؛

المادة 3: المصالح الملحقة هي:

- مصلحة المستشارية؛
- مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا؟

المادة 4: تكلف مصلحة المستشارية بما يلى:

- تنفيذ الأحكام القانونية المنظمة للأوسمة الوطنية؛
- الإشراف على مراسم التوشيح التي يترأسها رئيس الجمهورية.
- إعداد التقارير ومشاريع المراسيم والنظم والقرارات المتعلقة بنظام الاستحقاق ورفعها إلى رئيس الجمهورية
- إعداد لائحة المرشحين المقترحين للتعيينات أو الترقيات وعرضها على رئيس الجمهورية؛
- إصدار المراسيم التي تحمل توقيع رئيس الجمهورية لصالح جميع حاملي الأوسمة و النياسين
- إنشاء قاعدة بيانات لجميع حاملي الأوسمة الوطنية ومتابعة وتطبيق التدابير المناسبة وفقا للإطار القانوني والتنظيمي الذي ينظم الأوسمة الوطنية

المادة 5: تكلف مصلحة المعلوماتية والسكرتاريا بما

- الاستخدام المتسق والسهل لبرمجيات التسيير ومعدات أو أجهزة الكومبيوتر التي تقتنيها الأركان الخاصة من أجل تلبية احتياجات المصالح سبيلا إلى تحقيق الأهداف المحددة لها؟
- توفير الدعائم الفنية لتشغيل أجهزة الكومبيوتر والطابعات وغيرها من معدات أو أجهزة الكومبيوتر؟
- مساعدة مديريات ومصالح الأركان الخاصة في تحليل الاحتياجات سواء من حيث معدات أو أجهزة الكومبيوتر وبرمجيات التسيير وتطوير البرامج اللازمة لحسن أداء مهامها؛
- تقديم المشورة للموظفين حول الحدود القصوى لاستخدام معداتهم أو أجهزتهم وكذلك البرمجيات؛
- تسجيل وتوزيع البريد السري أو أي بريد آخر موجه لقائد الأركان الخاصة، لدى وصوله؛
 - إعداد وتسجيل وإرسال البريد الصادر؛
- تسيير الجدول الزمنى لقائد الأركان الخاصبة وأداء كافة المهام الأخرى الموكلة إليها.

المادة 6: يرأس مديرية الدراسات العامة ضابط سامي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتكلف بما يلى:

- تحليل وضعية القوات المسلحة وضمان مراقبة تطور الأوضاع العسكرية بشكل عام وفي شبه المنطقة بشكل خاص وذلك بالتشاور مع الأسلاك المعنية؛
- إنجاز تحاليل ودراسات استشرافية مستمرة حول الرهانات الإستراتيجية والأمنية للحياة الوطنية والدولية عبر ربط الصلة بالمصالح والمؤسسات المعنية؛
- إجراء دراسات وبحوث استراتيجية وعسكرية وفقا لمتطلبات الدفاع من خلال الاتصال المستمرمع القطاعات والكيانات المعنية بقضايا الدفاع والأمن.
- المشاركة في أعمال التخطيط والبرمجة في مجال الدفاع الوطني.

تنقسم المديرية إلى مصلحتين:

- مصلحة الدر اسات؛
- مصلحة التخطيط و البر امج.

- المادة 7: يرأس مديرية الصياغة والتنسيق ضابط سامى يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية. تكلف هذه المديرية بما يلى:
- تنسيق وتوجيه أنشطة مختلف مصالح استخبارات الدولة والمساهمة في تطوير إعداد خطة للاستخبارات العامة للدولة تبعا لتوجيهات رئيس الجمهورية وتتلقى في هذا الصدد مختلف الوثائق التي تعدها هذه المصالح التي يمكن للمديرية أن تقدم إليها طلبات محددة؛
- مركزة جميع المعلومات الواردة من مختلف مصالح الاستخبارات والتحليل التابعة للدولة، مع ضمان استغلالها وتلخيصها ورفعها إلى رئيس الجمهورية.
- المادة 8: تنقسم مديرية الصياغة والتنسيق إلى مصلحتين:
 - مصلحة الصباغة؛
 - مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

المادة 9: يرأس المديرية الفنية ضابط سامي يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية وتكلف بما يلي:

- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة لرئاسة الجمهورية ، وخصوصا المباني وأسطول السيارات (وسائل النقل)؛
- توفير الدعم اللوجستي لجميع هياكل هيئة الأركان الخاصة ، وخصوصا مصالح تشريفات ومرافقات رئيس الجمهورية ومراقبة تنفيذه بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- المساعدة في تحضير مراسم التوشيح من طرف رئيس الجمهورية بالتشاور مع مديرية التشريفات

المادة 10:

تنقسم المديرية الفنية إلى خمسة مصالح:

- المصلحة الكهر و فنية .
- مصلحة أسطول السيارات.
- مصلحة الصيانة والمساحات الخضراء.
 - مصلحة الهندسة المدنية.
 - مصلحة السكر تاريا.

المادة 11: يعين رؤساء المصالح في الأركان الخاصة بمقرر من رئيس الجمهورية.

المادة 12: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ومدير ديوان رئيس الجمهورية وقائد

الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 140-2020 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضى بإنشاء وتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام.

المادة الأولى: تنشأ لجنة لإصلاح قطاع الإعلام تسمى " اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع الإعلام".

المادة 2: تكلف هذه اللجنة باقتراح خطة شاملة لإصلاح القطاع الإعلامي بشقيه العمومي والخصوصي.

المادة 3: تتكون هذه اللجنة من:

- محمد محمود ولد ودادي، رئيسا
 - 2. عبد الله ولد محمود، عضوا
 - الحسن صمب انكيدى، عضوا
 - 4. كيسيما جاكانا، عضوا
 - 5. عيشة احمدو فال، عضوا.

المادة 4 : تنتهي مهمة اللجنة الوطنية لإصلاح الإعلام بتسليمها تقريرها النهائي.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 145- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في أبوظبي، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) دولار أمريكي، المخصصة لتمويل برنامج دعم قطاع المشاريع متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، الموقعة بتاريخ 02 فبراير 2020 في ابوظبي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والإمارات العربية المتحدة، ممثلة من قبل صندوق خليفة لتطوير المشاريع

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 146- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة لتمويل مشروع تطوير وتنمية الواحات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 147- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة انبيكت لحواش.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ عشرة ملابين (10.000.000) دينار كويتى، المخصصة لتمويل مشروع بناء طريق النعمة انبيكت لحواش، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 148- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي فى موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الإطارية (تمويل بصيغة البيع لأجل) الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019، في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وخمسون ألف

(22.950.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 149- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعى فى موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2019 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ملايين وثمانمائة وسبعون (10.870.000) يورو، والمخصصة للمساهمة في تمويل مشروع دعم التحول الزراعي في موريتانيا (تفعيل سلسلة القيم الزراعية لفائدة صغار المزارعين).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 150- 2020 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2020 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة -كيفه ـ سيليبابي ـ حدود مالي، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ اثنان وخمسین ملیون (52.000.000) دینار کویتی، المخصصة للمساهمة في تمويل مشروع طريق تجكجة -كيفه ـ سيلبابي ـ حدود مالى، الموقعة بتاريخ 05 مارس 2020 في الكويت، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 151-2020 صادر بتاریخ 06 أغسطس 2020 يقضى بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس

إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا .2021

المادة الأولى: تنشأ لدى رئيس الجمهورية لجنة وزارية مكلفة بتنظيم كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

المادة 2: تتمثل مهمة اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، في إعداد خطة تنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة وفقا لدفاتر الالتزامات المعدة من طرف الكونفدر الية الإفريقية لكرة القدم ومتابعة تنفيذ هذه الخطة

المادة 3 : تتشكل اللجنة الوزارة المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، على النحو التالي:

الرئيس:

الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية

الأعضاء

- وزير التشغيل والشباب والرياضة ؟
- وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ؛
 - وزير الداخلية واللامركزية ؛
 - وزير المالية ؛
 - وزير الصحة ؟
 - وزير التجارة والسياحة ؟
- وزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؟
 - وزير التجهيز والنقل ؟
- وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البر لمان.

المادة 4: تجتمع اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، في دورات عادية وفق جدولة تقررها، ويمكنها أن تجتمع عند اقتضاء الضرورة، في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها.

المادة 5 : تكلف لجنة إشراف مصغرة بتنفيذ خطة التنظيم المقرة من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021.

تتكون لجنة الإشراف هذه من الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية ووزير التشغيل والشباب والرياضة ورئيس الاتحادية الموريتانية لكرة القدم.

المادة 6: تعرض لجنة الإشراف المصغرة على اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، كافة اللجان واللجان الفرعية التي يتطلبها تنفيذ خطة التنظيم وذلك للمصادقة عليها وعلى آلية تعيين أعضائها.

المادة 7: ترسل لجنة الإشراف المصغرة تقارير نشاطاتها إلى اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، طبقا لجدولة زمنية تحددها هذه الأخيرة.

المادة 8 : تنتهى مأمورية اللجنة الوزارية المكلفة بتنظيم بطولة كأس إفريقيا للأمم لكرة القدم تحت 20 سنة، موريتانيا 2021، فور تسليمها رئيس الجمهورية التقرير العام لتنظيم البطولة

المادة 9: تكلف الوزيرة المستشارة برئاسة الجمهورية ووزير التشغيل والشباب والرياضة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير الصحة ووزير التجارة والسياحة ووزيرة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابى ووزير التجهيز والنقل ووزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 108-2020 صادر بتاریخ 26 یونیو 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني:

العقيد اخوان آنتونيو كوميز رودريكز الملحق العسكري لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 111-2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني:

- الفريق البحري خالد على عبد الحميد عرفة أستاذ كرسي البحرية
- الفريق أشرف على سيد هلال أستاذ كرسى الطبوغر افيا
- الفريق احمد طيب عبد العزيز أستاذ كرسى القتال
- الفريق ايمن احمد تهامى الفقى أستاذ كرسى القوات الجوية
- الفريق أسامة نبوي احمد عطاء أستاذ كرسى المدفعية

المادة 2" يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

- اللواء اكرم عبد الجليل الحفناوي أستاذ كرسي اللوجستيك
- العقيد عطية عبد الفتاح الشرقاوي أستاذ كرسي الترجمة الفورية بالفرنسية

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 118-2020 صادر بتاریخ 08 یولیو 2020 يقضى بتعيين عضو في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة الأولى: يعين السيد محمد محمود ولد احمد يوره عضوا في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 122-2020 صادر بتاریخ 09 یولیو 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني:

الفريق باسكال افاكوه قائد قوة بارخان

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 127-2020 صادر بتاریخ 15 یولیو 2020 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

المقدم فيليب بوفرو المستشار الفنى لقائد أركان الدرك الوطنى

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 128-2020 صادر بتاریخ 15 یولیو 2020 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

المساعد جبرمان رباراز أبيزا الملحق العسكرى المساعد لدى سفارة اسبانيا بنواكشوط

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 153-2020 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضى بتعيين الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد بلال وزيرا أولا. المادة 2 : ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 14 يناير 2020 يلغي ويحل محل المقرر رقم 474 بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضى بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة 2: تكلف اللجنة الوزارية بتحديد و متابعة و قيادة سياسة الحكومة في المجال العقاري.

لذلك فهى تحدد الخطوط العريضة لاستراتيجية وطنية متفق عليها في هذا المجال و تصادق على كل إصلاح تشريعي و مؤسسي تقتضيه هذه الإستراتيجية.

المادة 3: تتكون اللجنة تحت سلطة الوزير الأول من الأعضاء التاليين:

- √ وزير العدل؛
- ✓ وزير الداخلية واللامركزية؛
 - √ وزير المالية؛
- √ وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛
 - ✓ وزير التنمية الريفية؛

✓ وزير البيئة و التنمية المستدامة.

المادة 4: تجتمع اللجنة، كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري لجنة فنية و سكرتارية.

المادة 6: تتولى وزارة المالية سكرتاريا اللجنة.

المادة 7: ستنشأ بمقرر من وزير المالية لجنة فنية مكلفة بتنفيذ توجيهات اللجنة الوزارية

تتمثل صلاحياتها الأساسية في:

- 1- تشخیص تحدیات و عوائق و مخاطر السياسات العقارية من خلال مراجعة معمقة للقطاع العقارى؛
- 2- إعداد وثائق السياسة العقارية و التأكد من تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقارى؛
- 3- السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
- 4- إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- 5- إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
- 6- نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و التوصيات التي تعتبرها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري ضرورية.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 9: يكلف وزير العدل و وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي و وزير التنمية الريفية و وزير البيئة و التنمية المستدامة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لميناء تانیت.

المادة الأولى: فيما يخص ميناء تانيت فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

<u>المادة 3</u>: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0061 صادر بتاریخ 04 فبرایر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال المياه والصرف الصحي.

المادة الأولى: في مجال المياه والصرف الصحي، فإن المبلغ الذي يكون إعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو خمسة ملايين (5.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0004 صادر بتاریخ 03 ینایر 2020 یقضی بتفويض توقيع.

المادة الأولى: يمنح تفويض لتوقيع الصفقات العمومية للوزارة للسيد سليمان مودي انجاي أمين عام وزارة المالية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 039 صادر بتاریخ 22 بنایر 2020 یتضمن طرق تطبيق الفقرة 2 من المادة 243 من المدونة العامة للضرائب، المتعلقة بشروط إصدار إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد آلية تسليم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة و الشروط المتعلقة بها طبقا للفقرة الثانية من المادة 243 من القانون رقم 2019 – 018 الصادر بتاريخ 29 ابريل 2019 المتضمن المدونة العامة للضرائب التي توجب على كل مدين بالضريبة يتولى فوترة الضريبة على القيمة المضافة أن يقدم لزبونه إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة إذا كان هذا الأخير خاضعا للضريبة و في غياب هذه الإفادة لا يمكن للزبون طرح الضريبة على القيمة المضافة التي تحملها.

المادة 2: تسلم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة للمكلفين بالضريبة المنتظمين فيما يخص هذه الضريبة.

المادة 3: لكى يكون المكلف بالضريبة منتظما يحب عليه ما يلي:

- أن يكون معلوم المكان بما يتطابق مع العنوان المسجل في النظام المعلوماتي (الجباية) لدى الإدارة الضريبية
- أن يكون ملتزما فيما يخص واجباته التصريحية و ما يترتب عليها من دفعات تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة. و ذلك خلال:
- فترة الستة (6) أشهر الأخيرة بالنسبة للإفادة الأولى
- الفترة الممتدة من يوم الحصول على آخر إفادة وحتى تاريخ معالجة الطلب بالنسبة للتجديدات
- بالنسبة للمستوردين حديثي النشأة يكفى تحقق الشرط الأول للحصول على الإفادة.

المادة 4: يحب أن يوجه طلب الحصول على الإفادة إلى المدير العام للضرائب أو إلى من يمثله.

المادة 5: تسلم إفادة الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بصلاحية ستة أشهر إلى المكلفين بالضريبة التابعين لإدارة المؤسسات الكبرى و بمدة صلاحية ثلاثة أشهر بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لبقية مصالح المديرية العامة للضرائب

تجدد هذه الإفادة بطلب من المكلف بالضريبة.

المادة 6 : يجب أن تستخلص الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة من النظام المعلوماتي للمديرية العامة للضرائب.

و يجب أن تتضمن وجوبا المعلومات التالية: اسم الشخص أو الشركة و رقم التعريف الضريبي والعنوان الجغرافي والتاريخ والرقم التسلسلي و شعار المديرية العامة للضرائب و شعار النظام المعلوماتي الجباية، بالإضافة إلى توقيع المدير العام للضرائب أو من يمثله.

المادة 7: تستثنى من واجب تقديم الإفادة بالخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المقرر المؤسسات العمومية

والشركات ذات رأس المال العمومي المحددة وفقا للمادة 2 من الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقة هذه الكيانات بالدولة؛ و ما أنشئ منها بمرسوم في مجلس الوزراء و كذلك الشركة الوطنية للصناعة و المناجم.

كما تستثنى أيضا:

- شركات النقل البحري والشحن؛
- شركات الاتصال المرخصة من قبل سلطة تنظيم الاتصال؛
 - الشركات المرخصة لتوزيع المحروقات؟
 - البنو ك؛
 - شركات إنتاج الاسمنت؛
 - بائعي السيارات الجديدة.

المادة 8: يمكن أن تكمل ترتيبات هذا المقرر عند الحاجة بتعميم من المدير العام للضرائب.

المادة 9: يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0482 صادر بتاريخ 08 يوليو 2020 يقضي بالمنح النهائي لقطع أرضية زراعية في ولاية لبراكنة لصالح شركة الاتحاد الزراعى شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 24124/ش.م./103115 بتاريخ 2019/04/17 وحاملة التعريف الضريبي رقم 00640532، الاقتطاعات الزراعية الواقعة في بلدية دار البركة، مقاطعة بوكي، ولاية لبراكنة طبقا للمخططات المرفقة. تحدد أرقام القطع الأرضية المذكورة ومساحاتها بالهكتارات ومخالصات منحها المؤقت وأسعار منحها النهائي وفقا للجدول التالي :

الرقم	الباعث	السجل العقاري رقم	المساحة بالهكتارات	ارقام مخالصات المنح المؤقت	مستحقات المنح النهائي (بالاوقية الجديدة)
1	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 235	83.2	A 03377057	31 200
2	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 235 توسعة	79.3	A 03377058	29 738
3	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 450 أ	100	A 03377059	37 500
4	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 450 ب	99	A 03377060	37 125
5	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 453	98.5	A 03377061	36 938
6	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 453 توسعة	99	A 03377062	37 125
7	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوك <i>ي</i> 456 ب	98	A 03377063	36 750
8	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوك <i>ي</i> 456 ج	70.9	A 03377064	26 588
9	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوک <i>ي</i> 456 د	59	A 03377065	22 125
10	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوك <i>ي</i> 456 ه	60	A 03377066	22 500
11	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 472	75.4	A 03377067	28 275
12	شركة الاتحاد الزراعي شركة ذات مسؤولية محدودة	بوكي 472 أ	98.4	A 03377068	36 900

13	شركة الاتحاد الزراعي	بوك <i>ي</i> 472 ب	97.4	A 03377069	36 525
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
14	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 أ1	99.98	A 03377070	37 493
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
15	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 أ2	100	A 03377071	37 500
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
16	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 أ3	100	A 03377072	37 500
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
17	شركة الاتحاد الزراعي	بوك <i>ي</i> 456 أ4	100	A 03377073	37 500
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
18	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 ف1	81.7	A 03377074	30 638
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
19	شركة الاتحاد الزراعي	بوك <i>ي</i> 456 ف 2	86.7	A 03377075	32 513
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
20	شركة الاتحاد الزراعي	بوك <i>ي</i> 456 ف3	69.7	A 03377076	26 138
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
21	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 ز-أ1	94.9	A 03377078	35 588
	شركة ذات مسؤولية محدودة	"			
22	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 ز- أ2	70.9	A 03377077	26 588
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
23	شركة الاتحاد الزراعي	بوك <i>ي</i> 456 ز – ب1	95.03	A 03377080	35 636
	شركة ذات مسؤولية محدودة				
24	شركة الاتحاد الزراعي	بوكي 456 ز - ب1	76.6	A 03377079	28 725
	شركة ذات مسؤولية محدودة				

المادة 2 : تخصص القطع الأرضية حصريا لغايات

المادة 3: تحتسب حقوق التسجيل والتحفيظ العقاري على أساس المبالغ المبينة في الجدول الوارد في المادة الأولى من هذا المقرر.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

4- اعلانسات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2020/05246

في يوم الأربعاء الموافق التاسع عشر أغسطس لسنة ألفين و عشرون، بناء على إعلان ضائع 3850 الصادر بتاريخ 2020/08/10 عن مفوضية الإنابات القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود.

السيد: محمد سالم أمود مودي، المولود سنة 1981 في كرو، الحامل الرقم الوطني للتعريف 2538221117 القاطن في

انواكشوط. و صرح أنه ضاع عليه سندين عقاريين، الأول يحمل الرقم 25481، و الثاني يحمل الرقم: 25478 الكل بدائرة اترارزة. و أنه يدلى بهذا التصريح بغية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية طبقا للقوانين المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لاستصدار نسخة أصلية منهآ.

وبعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه وبعد إمار ــ وي ــ وي ــ دون زيادة أو نقصان.

إعلان ضياع رقم 2020/6558

في يوم الجمعة الموافق العاشر من شهر يوليو من سنة ألفين و

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط:

السيد: أحمد فال محمد فال امبيريك، المولود سنة 1944، في اكجوجت، الحامل للرقم الوطني للتعريف 5738757942.

و ذلك ليعلن عن ضياع سنده العقاري رقم: 1819 دائرة اترارزة. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة

وصل رقم 0072 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية اجتماعية و بشرية بلا حدود

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي سنة: فاطمة بنت محمد ولد جهلول

الأمين العام: سيدى محمد ولد الصبار

أمين الخزينة: أحمد الطالب ولد أحمد ولد اعبيد الله

وصل رقم 0073 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة في خدمة التنمية الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

___ة: مريم تسلم بنت أحمد ولد أعبيد الله

الأمين العام: اعل الشيخ ولد محمد البشير

أمينة الخزينة: اسلم بوه بنت سيد محمد ولد بشير

وصل رقم 0074 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة بيئة حية و صالحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: ميمونة بنت محمد ولد جهلول الأمين العام: محمدو ولد سيد محمد ولد الطالب سيره

الممين ---. أمينة الخزينة: ميمونة بنت البشير **********

وصل رقم 0325 بتاريخ 13 دجمبر 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المساعى الحميدة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد المختار عباس

الأمينة العامة: وهبة خيري

أُمِّينَةُ المالية: توت بنت التقي

وصل رقم 0332 بتاريخ 13 دجمبر 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أيادي الأخوة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: المختار محمد نافع <u>الأمين العام:</u> عبد الله بنده صار

أمين المالية: محمد السالك محمد المختار ماصا

وصل رقم 0100 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة أنبط للتنمية الشاملة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسن: محمد سيدي محمد أمان

الأمين العام: محمد محمود باب أحمد أبد أمينة المالية: مريم سيدي حيبل عبدي سيدي أحمد

وصل رقم 0102 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية كوري للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبد الرحمن الشيخ كوليبالي الأمين العام: المصطفى سيدي جيب

أمين المالية: آدما عبدول انجاي

وصل رقم 0103 بتاريخ 22 يوليو 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الجمعية الشبابية للبناء و التقدم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كنكوصه تشكلة الهيئة التنفيذية:

____ : محمد المصطفى سليمان فابو

الأمين العام: أحمدو ولد أحمد ولد سليمان

<u>أمين المالية</u>: زيدان ولد شقالي *****

وصل رقم 0105 بتاريخ 27 يوليو 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية صناع الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تيارت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

ـــسة: فاطمة احمد فريد بيروك

الأمين العام: الحاج سيدي يسلم اعمر شين

أمين المالية: اعل الشيخ معروف محمد سالم

وصل رقم 0114 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة التمكين الإقتصادي للمرأة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - ولاية انواكشوط الشمالية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسة: آمنة بنت بيرام

الأمينة العامة: بابه محمد

أمينة المالية: لال أحمدن

وصل رقم 0127 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة القضاة الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> محمد بوي ولد الناهي

<u>نائب الرئيس:</u> شريف محمد بري

أمين المالية: وجاه ولد عالي

وصل رقم 0136 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الجمعية الموريتانية للسلامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيييس: الطاهر إبراهيم بل

الأمين العام: شيخنا سيد الأمين

أمين المالية: إبراهيم عبد الله احريطاني

وصل رقم 0138 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الجمعية الموريتانية للتنمية و حقوق المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: أحمدو يسلم أحمد سيدي سالم الأمينة العامة: فاطمة عبد القادر أبات

أمينة المالية: عيشة محمد امبارك

وصل رقم 0139 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية مشجعي نادي برشلونة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية:

_س: مو لاي أحمد اسويدي الأمين العام: عثمان سيد أحمد

أمين المالية: خالد محمد

وصل رقم 0143 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة محاظر أدرار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئييس : محمد عبد الله محمد سالم باها

الأمين العام: الحافظ محمد فيه البركة

أمين المالية: محمد السالك أحمد

وصل رقم 0148 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة الدال على الخير لمحاربة الأمية و العمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> شمس الدين الحافظ أحمد الحاج

الأمين العام: السلطان محمد محمود الطالب نافع

أمين المالية: المختار محمد عبد الرحمن حمدي فال

وصل رقم 0150 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: المرصد الموريتاني للديمقراطية و حقوق الإنسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - حقوقية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

____ : محمد محمد فاضل المختار

الأمين العام: الخليل أحمد الرحال

جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة الحرمين لحماية البيئة و مكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 0161 بتاريخ 26 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

الرئيسسة: الزوينه المعلوم

الأمين العام: حمادي صمب

أمينة المالية: لخذيرة محمد

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة بنشاب - ولاية إنشيري تشكلة الهيئة التنفيذية:

> الرئيسس: عبد الصادق محمد خون الأمينة العامة: خديجة البكاي

أمينة المالية: أمانة محمد

أمينة المالية: عيشه محمد زيد وصل رقم 0152 بتاريخ 18 أغسطس 2020 يقضى بالإعلان عن

جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية جذور العطاء يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى